

صندوق المصرف المتحد النقدي ذو العائد اليومي التراكمي (رخاء)
القوائم المالية
عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤
وكذا تقرير مراقب الحسابات عليها

<u>المحتويات</u>	<u>صفحة</u>
تقرير مراقب الحسابات	٣-٤
قائمة المركز المالي	٥
قائمة الدخل	٦
قائمة الدخل الشامل لآخر	٧
قائمة التغير في صافي أصول الصندوق	٨
قائمة التدفقات النقدية	٩
الإيضاحات المتممة للقوائم المالية	١٠-٢٢

تقرير مراقب الحسابات

إلى السادة / حملة وثائق صندوق استثمار المصرف المتحد النقدي ذو العائد اليومي التراكمي (رخاء)

تقرير عن القوائم المالية

راجعنا القوائم المالية المرفقة لصندوق استثمار المصرف المتحد النقدي ذو العائد اليومي التراكمي (رخاء) والمتمثلة في قائمة المركز المالي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ ، وكذا قوائم الدخل و الدخل الشامل والتغير في صافي اصول الصندوق والتدفقات النقدية عن السنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ وملخصاً للسياسات المحاسبية الهامة وغيرها من الإيضاحات.

مسئولية الإدارة عن القوائم المالية

هذه القوائم المالية مسئولية شركة خدمات الإدارة " الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار " ، وشركة خدمات الإدارة مسئولة عن إعداد وعرض القوائم المالية عرضاً عادلاً وواضحاً وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وفي ضوء القوانين المصرية السارية، وتتضمن مسئولية خدمات الإدارة تصميم وتنفيذ والحفاظ على رقابة داخلية ذات صلة بإعداد وعرض قوائم مالية عرضاً عادلاً وواضحاً خالية من أية تحريفات هامة ومؤثرة سواء ناتجة عن الغش أو الخطأ، كما تتضمن هذه المسئولية اختيار السياسات المحاسبية الملزمة وتطبيقها وعمل التقديرات المحاسبية الملزمة للظروف.

مسئولية مراقب الحسابات

تتخصص مسئوليتنا في إبداء الرأي على هذه القوائم المالية في ضوء مراجعتنا لها. وقد تمت مراجعتنا وفقاً لمعايير المراجعة المصرية وفي ضوء القوانين المصرية السارية. وتتطلب هذه المعايير منا الالتزام بمتطلبات السلوك المهني وتخطيط وأداء المراجعة للحصول على تأكيد مناسب بأن القوائم المالية خالية من أية تحريفات هامة ومؤثرة. وتتضمن أعمال المراجعة أداء إجراءات للحصول على أدلة مراجعة بشأن القيم والإفصاحات في القوائم المالية. وتعتمد الإجراءات التي تم اختيارها على الحكم المهني للمراقب ويشمل ذلك تقييم مخاطر التحريف الهام والمؤثر في القوائم المالية سواء الناتج عن الغش أو الخطأ. ولدى تقييم هذه المخاطر يضع المراقب في اعتباره الرقابة الداخلية ذات الصلة بقيام المنشأة بإعداد القوائم المالية والعرض العادل والواضح لها وذلك لتصميم إجراءات مراجعة مناسبة للظروف ولكن ليس بغرض إبداء رأي على كفاءة الرقابة الداخلية لدى خدمات الإدارة. وتشمل عملية المراجعة أيضاً تقييم مدى ملائمة السياسات المحاسبية والتقديرات المحاسبية الهامة التي أعدت بمعرفة خدمات الإدارة وكذا سلامة العرض الذي قدمت به القوائم المالية. وإننا نرى أن أدلة المراجعة التي قمنا بالحصول عليها كافية ومناسبة وتعد أساساً مناسباً لإبداء رأينا على القوائم المالية.

الرأى

ومن رأينا أن القوائم المالية المشار إليها أعلاه تعبر بعدالة ووضوح، فى جميع جوانبها الهامة، عن المركز المالى لصندوق استثمار المصرف المتحد النقدى ذو العائد اليومى التراكمى (رخاء) فى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ ، وعن أدائه المالى وتدفقاته النقدية عن السنة المالية المنتهية فى ذلك التاريخ و ذلك طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية وفى ضوء القوانين واللوائح المصرية ذات العلاقة.

تقرير عن المتطلبات القانونية والتنظيمية الأخرى

تمسك خدمات الإدارة حسابات مالية منتظمة للصندوق تتضمن كل ما نص القانون ونظام الصندوق على وجوب إثباته فيها وقد وجدت القوائم المالية متفقة مع ما هو وارد بتلك الحسابات، كما انها تتمشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولانحته التنفيذية ونشرة الاكتتاب الخاصة بالصندوق، وكذا الإرشادات الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية فى هذا الشأن.

القاهرة فى : ٢٥ / ٠٥ / ٢٠٢٥

مراقب الحسابات

عبد الحليم أنور جعفر
س.م.م ٥٠١٥

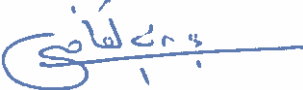
سجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٣٢٤)
عبد الحليم أنور جعفر و محمد عبد العظيم لطفي وشركاه
محاسبون قانونيون ومستشارون



قائمة المركز المالي

٢٠٢٣/١٢/٣١	٢٠٢٤/١٢/٣١	إيضاح	
جنيه مصرى	جنيه مصرى	رقم	
			الأصول
٣٩٨٢١٥٩١	١٨٥١٠٧٥٢	(٦)	نقدية لدى البنوك
٦٤٥٢٨٥١٣٤	٧٨٢٥٦٨٤٤٥	(٧)	استثمارات فى أنون خزانة (بالصافى)
١٦٩٢٦	١١١٢٦		مدينون وأرصدة مدينة أخرى
٦٨٥١٢٣٦٥١	٨٠١٠٩٠٣٢٢		إجمالى الأصول
			الالتزامات
١٠٠٥١٧٢	١٣٧١٦٥٨	(٨)	دائنون وأرصدة دائنة أخرى
١٠٠٥١٢٧	١٣٧١٦٥٨		إجمالى الالتزامات
٦٨٤١١٨٤٧٩	٧٩٩٧١٨٦٦٤		صافى أصول الصندوق لحملة الوثائق
١٩٤٤٦٠٦	١٨٦٢٩٣٦		عدد الوثائق القائمة
٣٥١,٨٠	٤٢٩,٢٨		نصيب الوثيقة فى صافى أصول الصندوق

- الإيضاحات المرفقة جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية وتقرأ معها.
- تقرير مراقبى الحسابات " مرفق " .


أشرف القاضي
نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
المصرف المتحد

محمد عبد العليم
المدير التنفيذي
شركة خدمات الإدارة

محمد عبد العليم



الشركة المصرية لخدمات الإدارة
فى مجال صناديق الاستثمار
الإدارة المالية

قائمة الدخل

السنة المالية النتهيه في	السنة المالية النتهيه في	إيضاح رقم
٢٠٢٣/١٢/٣١	٢٠٢٤/١٢/٣١	
جنيه مصرى	جنيه مصرى	
٩١١٥٣٢٣	١٢٤٩٣٣٩٠٣	إيرادات النشاط
٩٢٣١٧٤١١	١٥٠١٦٤٠٥٨	عائد حساب استثمارى
(١٠٣٨٢٦٨)	١١٠٠٥٩٥	عائد استثمارات فى أذون خزانه (بالصافى)
-	-	صافى أرباح / (خسائر) بيع أذون خزانه
١٠٠٣٩٤٤٦٧	١٦٣٧٥٨٥٥٦	ارباح بيع وثائق صناديق الاستثمار
		إجمالى إيرادات النشاط
(٣٠٧٤١٠٨)	(٣٩٢٥٩٨١)	يخصم :
(١٨٤٤٤٦٥)	(٢٣٥٥٥٨٨)	عمولة المصرف المتحد
(١٥٣٧٠٥)	(١٩٦٢٩٩)	أتعاب مدير الاستثمار
(٦١١٢٥٤)	(٩٤٧٧٢١)	أتعاب شركة خدمات الإدارة
٥٦٨٣٥٣١	(٧٤٢٥٥٨٩)	مصرفات عمومية وإدارية
٩٤٧١٠٩٣٦	١٥٦٣٣٢٩٦٧	إجمالى المصروفات
		الزيادة فى صافى أصول الصندوق لحملة الوثائق

- الإيضاحات المرفقة جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية وتقرأ معها.



قائمة التغير في صافي أصول الصندوق

٢٠٢٣/١٢/٣١	٢٠٢٤/١٢/٣١	
جنيه مصرى	جنيه مصرى	
٦٠٨١٠١٩٩٥	٦٨٤١١٨٤٧٩	صافي أصول الصندوق في بداية السنة
١٠٨٢١٥٢٨٨٢	٨٤١٧١٦٧٣٥	المحصل من إصدارات وثائق الصندوق خلال السنة
(١١٠٠٨٤٧١٣٨)	(٨٨٢٤٤٩٥١٧)	(المدفوع) لإستردادات وثائق الصندوق خلال السنة
٩٤٧١٠٩٣٥	١٥٦٣٣٢٩٦٧	صافي أرباح السنة
٦٨٤١١٨٦٧٤	٧٩٩٧١٨٦٦٤	صافي أصول الصندوق في نهاية السنة

- الإيضاحات المرفقة جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية وتقرأ معها.



صندوق استثمار المصرف المتحد النقدي ذو العائد اليومي التراكمي (رخاء)
المنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية
القوائم المالية عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤

قائمة التدفقات النقدية

إيضاح رقم	٢٠٢٤/١٢/٣١ جنيه مصرى	٢٠٢٣/١٢/٣١ جنيه مصرى
التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل	١٥٦,٣٣٢,٩٦٧	٩٤,٧١٠,٩٣٥
صافى أرباح السنة		
أرباح التشغيل قبل التغير فى الأصول والالتزامات المستخدمة فى أنشطة التشغيل	١٥٦,٣٣٢,٩٦٧	٩٤,٧١٠,٩٣٥
التغير فى		
إستثمارات فى أذون خزانة أكثر من ثلاثة اشهر	(٥٩٣,٥٩٥,٨٨٧) (٧)	٤٠٣,٢٨٧,٤٣٠
مدينون وأرصدة مدينة أخرى	٥,٨٠٠	١٨,٧٩٧
دائنون وأرصدة دائنة أخرى	٣٦٦,٦٨١	١٣١,٦٨٠
صافى التدفقات النقدية الناتجة من أنشطة التشغيل	٤٣٦,٨٩٠,٤٣٨	٤٩٨,١٤٨,٨٤٢
<u>التدفقات النقدية من أنشطة التمويل</u>		
المحصل من إصدار وثائق خلال السنة	٨٤١,٧١٦,٧٣٥	١,٠٨٢,١٥٢,٨٨٢
(المنفوع) لإسترداد وثائق خلال السنة	(٨٨٢,٤٤٩,٥١٧)	(١,١٠٠,٨٤٧,١٣٨)
صافى التدفقات النقدية (المستخدمه فى) الناتجة من أنشطة التمويل	(٤٠,٧٣٢,٨٧٢)	(١٨,٦٩٤,٢٥٦)
صافى التغير فى النقدية وما فى حكمها خلال السنة	(٤٧٧,٦٢٣,٢٢١)	٤٧٩,٤٥٤,٥٨٦
النقدية وما فى حكمها فى بداية السنة	٥١٢,٢٧٧,٢٠١	٣٢,٨٢٢,٦١٤
النقدية وما فى حكمها فى نهاية السنة*	٣٤,٦٥٣,٩٨٠ (٦/١)	٥١٢,٢٧٧,٢٠٠
*ويتمثل رصيد النقدية وما فى حكمها فى نهاية السنة فيما يلى :		
حسابات جارية	-	٩١,٩٣٤
حساب إستثمارى	١٨,٥١٠,٧٥٢	٣٩,٧٢٩,٦٥٧
أذون الخزانة (إستحقاق اقل من ٣ شهور)	١٦,١٤٣,٢٢٨	٤٧٢,٤٥٥,٦٠٩
	٣٤,٦٥٣,٩٨٠	٥١٢,٢٧٧,٢٠٠

- الإيضاحات المرفقة جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية وتقرأ معها.

١- نبذة عن الصندوق

أنشأ المصرف المتحد (شركة مساهمة مصرية) صندوق استثمار المصرف المتحد النقدي ذو العائد اليومي التراكمي "رخاء" كأحد الأنشطة المصرفية المرخص بها للبنك بموجب موافقة البنك المركزي المصري رقم ٢٠٩٤ / ٨٧ / ٣ بتاريخ ١٨ إبريل ٢٠١١ وتم تجديدها في ٢١ نوفمبر ٢٠١١ وترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٦٥٤ بتاريخ ١٢ مارس ٢٠١٢ وذلك وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء ادخاري واستثماري يوفر السيولة النقدية اليومية عن طريق احتساب عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة يناسب درجة المخاطر المنخفضة المرتبطة بالأدوات المستثمر فيها ، وبناء على ما تقدم يسمح للصندوق بالاكتمال والاسترداد اليومي في وثائق الاستثمار التي يصدرها وتكون جميع استثمارات الصندوق في الأدوات الاستثمارية طبقاً لما أقرته لجنة الرقابة الشرعية بالبنك المؤسس للصندوق ودورها في متابعة الاستثمارات طوال عمر الصندوق ، وقد عهد المصرف المتحد بإدارة نشاط الصندوق إلى شركة سى اى اسس مانجمنت "شركة مساهمة مصرية" (مدير الاستثمار).

بلغ عدد وثائق الاستثمار عند التأسيس عدد مليون وثيقة تبلغ القيمة الاسمية للوثيقة ١٠٠ جنيه مصري بإجمالي مبلغ ١٠٠ مليون جنيه مصري ، ويمكن زيادة حجم الصندوق حتى ٥٠ مثل القدر المكتتب فيه من البنك في الصندوق عند التأسيس والبالغ ٥ مليون جنيه مصري مع مراعاة الضوابط المنظمة لزيادة حجم الصندوق خصص منها للمصرف المتحد عدد ٥٠ ألف وثيقة ، وفي حالة خفض حجم الصندوق يحق للبنك خفض حق مساهمته فيه عن طريق استرداد قيمة الوثائق التي تزيد على المبلغ المجنب في أى وقت من الأوقات على ألا تقل مساهمته في جميع الأحوال عن مبلغ ٥ مليون جنيه مصري أو نسبة ٢ % من قيمة الوثائق المصدرة أيهما أكثر.

الحد الأقصى لحجم الصندوق ٨٦٠ مليون جنيه مصري طبقاً لآخر موافقه صادرة من البنك المركزي المصري بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٢ وقد تم إبلاغ الهيئة العامة للرقابة المالية بهذه الزيادة في ٢٠٢٢/١٠/١٨

وقد قرر البنك المركزي المصري في جلسته المنعقدة في ٦ يناير ٢٠١٧ بالآلا يزيد الحد الأقصى لإجمالي حجم الأموال المستثمرة في مجموع صناديق أسواق النقد وصناديق الدخل الثابت التابعة للبنك عن ٢.٥% من إجمالي ودائع البنك بالعملة المحلية (بدلاً من ٥%) أو خمسين ضعف الحد الأقصى لمساهمة البنك في مجموع صناديق أسواق النقد التابعة له بواقع ٢% من رأس المال الأساسي أيهما أقل. لا يقوم الصندوق بأى توزيعات من العائد المحقق حيث أن عائد الوثيقة يومية تراكمي يتم إضافته على قيمة الوثيقة .

٢-١ مدة الصندوق

مدة الصندوق ٢٥ سنة تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق ، وتبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام ، على أن تشمل السنة الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط حتى تاريخ انتهاء اسنة المالية التالية.

٣-١ اعتماد القوائم المالية

قامت لجنة الإشراف باعتماد القوائم المالية عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٥/٠٥/٢١

٢- المعايير المحاسبية المطبقة

يتم إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية – و طبقاً لما نص عليه القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وكذا الإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية ونشرة الاكتتاب السنة الخاصة بالصندوق.

٣- أسس إعداد القوائم المالية

١-٣ أسس القياس

يتم إعداد القوائم المالية المرفقة وفقاً لمبدأ التكلفة التاريخية (باستثناء الأصول أو الالتزامات المالية التي يتم تقييمها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر، وباقي الأصول أو الالتزامات المالية فيتم تقييمها بطريقة التكلفة المستهلكة أو التكلفة) وباستخدام مبدأ الاستحقاق المحاسبي ومفهوم الاستمرارية.

٢-٣ عملة العرض والنشاط

يتم عرض القوائم المالية المرفقة بالجنيه المصري والذي يمثل عملة النشاط الرئيسية للصندوق. كافة المعلومات المعروضة بالجنيه المصري تم تقريبها لأقرب جنيه مصري.

٣-٣ استخدام الحكم والتقدير

يتطلب إعداد القوائم المالية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية قيام إدارة الصندوق باستخدام الحكم الشخصي والتقدير والافتراضات التي قد تؤثر في تطبيق السياسات وعلى المبالغ المبينة للأصول والالتزامات والإيرادات والمصروفات. وتعتمد تلك التقديرات والافتراضات على الخبرة التاريخية والمعلومات والأحداث الحالية المتوفرة لدى الإدارة وكذلك على عوامل أخرى متعددة تعتبر مناسبة في ضوء الظروف المحيطة، وبالرغم من ذلك فإنه من الممكن أن تختلف النتائج الفعلية النهائية عن هذه التقديرات. تتم مراجعة التقديرات والافتراضات المتعلقة بها بصفة دورية. يتم إظهار الأثر المترتب من مراجعة التقديرات المحاسبية في فترة المراجعة والفترات المستقبلية التي تتأثر بها.

٤- السياسات المحاسبية الهامة

يتم تطبيق السياسات المحاسبية المبينة أدناه بشكل ثابت على جميع الفترات المعروضة في هذه القوائم المالية.

١-٤ عملة التعامل وعملة العرض

يتم عرض القوائم المالية بالجنيه المصري والذي يمثل عملة التعامل للصندوق.

٢-٤ تحقق الإيراد

- يتم إثبات الإيرادات من الاستثمارات المالية في أذن الخزنة وصكوك وشهادات إيداع البنك المركزي المصري وشهادات الادخار والودائع البنكية والسندات بالصافي بعد خصم الضرائب - إن وجدت، وذلك طبقاً لأساس الاستحقاق عن المدة من تاريخ إثبات الأصل بالدفاتر حتى تاريخ القوائم المالية.
- يتم الاعتراف بالفوائد الدائنة والمدينة بقائمة الدخل باستخدام معدل الفائدة الفعلي الساري في تاريخ اقتناء أو إصدار الأداة المالية.
- تتضمن العوائد استهلاك خصم/علاوة الإصدار والتكاليف المرتبطة مباشرة باقتناء أو إصدار الأداة المالية.

٣-٤ الأدوات المالية

أ) التبويب

- تتضمن الأصول والالتزامات المالية التي يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر ما يلي:
- (١) الأدوات المالية المحتفظ بها بغرض المتاجرة، والالتزامات قصيرة الأجل الناتجة عن بيع أدوات مالية.
 - (٢) الأدوات المالية التي تم تصنيفها عند الاعتراف الأولي كأدوات مالية يتم تقييمها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر.

ب) الاعتراف بالأصول والالتزامات المالية

- يتم الاعتراف بالأصول والالتزامات المالية عندما يصبح الصندوق طرفاً في الأحكام التعاقدية للأداة المالية.
- يتم الاعتراف بالأرباح والخسائر الناتجة عن التغيرات في القيمة العادلة للأصول أو الإلتزامات المالية منذ تاريخ القياس الأولي في قائمة الدخل.
- يتم الاعتراف بالإلتزامات المالية عندما يفي طرف التعاقد بالإلتزاماته التعاقدية، وذلك بالقيم التي سيتم دفعها في المستقبل.

٤- السياسات المحاسبية الهامة (تابع)

٤-٣ الأدوات المالية

(ج) القياس

- يتم قياس الأصول والإلتزامات المالية عند الإعراف الأولي بالقيمة العادلة (سعر المعاملة) وبالنسبة للأصول والإلتزامات المالية التي لا يتم قياسها على أساس القيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر، تضاف تكلفة المعاملة المرتبطة مباشرة باقتناء الأصول المالية أو إصدار الإلتزامات المالية إلى قيم تلك الأصول أو الإلتزامات.
- يتم قياس الأصول والإلتزامات المالية - بعد الإعراف الأولي- التي يتم تقييمها من خلال الأرباح والخسائر بالقيمة العادلة ويتم إثبات التغير في القيمة العادلة بقائمة الدخل.
- الأصول المالية المتمثلة في أذون الخزانة والسندات يتم إثباتها بالتكلفة المستهلكة باستخدام طريقة معدل الفائدة الفعلية مخصوماً منها خسائر الإضمحلال في قيمة تلك الأصول - إن وجدت.
- الإلتزامات المالية التي لا يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر، يتم قياسها بالتكلفة المستهلكة باستخدام معدل الفائدة الفعلي، ويتم قياس الإلتزامات المالية الناتجة من إسترداد وثائق صناديق الإستثمار المصدرة من قبل الصندوق بالقيمة الإستردادية والتي تمثل حقوق حملة الوثائق في صافي أصول الصندوق.

(د) أسس قياس القيمة العادلة

- يتم قياس القيمة العادلة عند القياس الأولي بسعر المعاملة في تاريخ القياس مع الأخذ في الإعتبار الخصائص المميزة لكل من الأصل والإلتزام .
- وفي حالة قياس الأصل أو الإلتزام مبدئياً بالقيمة العادلة يتعين على المنشأة أن تقوم بالإعتراف بالأرباح أو الخسائر الناتجة في قائمة الدخل (الأرباح أو الخسائر) إذا كان سعر المعاملة مختلف عن القيمة العادلة .
- وفي حالة عدم وجود سوق نشط لتحديد القيمة العادلة ، يتعين على المنشأة استخدام أساليب التقييم الملائمة وفقاً للظروف التي تتوافر لها معلومات كافية وذلك طبقاً للثلاث مناهج المستخدمة بثبات لتقدير سعر المعاملة (منهج السوق و منهج التكلفة و منهج الدخل).

ويتم تصنيف مدخلات أساليب التقييم المستخدمة لقياس القيمة العادلة ضمن ثلاثة مستويات كالتالي:

- المستوى الأول : استخدام الأسعار المعلنة (غير المعدلة) في سوق نشط للأصول أو الإلتزامات.
- المستوى الثاني : استخدام الأسعار المعلنة للأصول أو الإلتزامات المماثلة في أسواق نشطة أو غير نشطة مع الأخذ في الاعتبار حجم ومستوى النشاط في السوق وحالة الأصل أو موقعة.
- المستوى الثالث : يتم استخدام أسعار الأصول أو الإلتزامات المماثلة الغير ملحوظة وذلك لقياس القيمة العادلة في حالة عدم توافر بيانات السوق.

٤ - السياسات المحاسبية الهامة (تابع)

يوضح الجدول التالي مستويات القيمة العادلة للأصول المالية:

٢٠٢٤/١٢/٣١	المستوى الأول جنيه مصري	المستوى الثاني جنيه مصري	المستوى الثالث جنيه مصري	الإجمالي جنيه مصري
ارصدة لدى البنوك	١٨٥١٠٧٥٢	--	--	١٨٥١٠٧٥٢
<u>إستثمارات مالية مقيمة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر:</u>				
أذون خزانة (بالصافي)	--	--	٧٨٢٥٦٨٤٤٥	٧٨٢٥٦٨٤٤٥
الإجمالي	١٨٥١٠٧٥٢	--	٧٨٢٥٦٨٤٤٥	٨٠١٠٧٩١٩٧
٢٠٢٣/١٢/٣١	٣٩٨٢١٥٩١	--	--	٣٩٨٢١٥٩١
ارصدة لدى البنوك	٣٩٨٢١٥٩١	--	--	٣٩٨٢١٥٩١
<u>إستثمارات مالية مقيمة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر:</u>				
أذون خزانة (بالصافي)	--	--	٦٤٥٢٨٥١٣٤	٦٤٥٢٨٥١٣٤
الإجمالي	٣٩٨٢١٥٩١	--	٦٤٥٢٨٥١٣٤	٦٨٥١٠٦٧٢٥

- عرض أذون الخزانة

يتم إثبات أذون الخزانة بالقيمة الاسمية وتظهر أذون الخزانة بالميزانية مستبعداً منها رصيد العوائد التي لم تستحق بعد وتدرج هذه العوائد تبعاً ضمن الإيرادات بقائمة الدخل ضمن بند "عائد إستثمارات في أذون خزانة" وفقاً لمبدأ الاستحقاق مخصوماً منها الضرائب المستحقة علي تلك العوائد.

- السندات الحكومية

يتم تقييم السندات الحكومية طبقاً لسعر الاقفال الصافي (سعر الاقفال بعد خصم العائد المستحق عن السنة من آخر يوم صرف الكوبون حتى آخر يوم تنفيذ) مضافاً إليها العائد المستحق عن السنة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم .

٤ - ٤ الاضمحلال في قيم الأصول المالية

- يتم مراجعة القيم الدفترية للأصول المالية عند إعداد القوائم المالية لتحديد مدى وجود مؤشرات على إضمحلال قيم تلك الأصول. وفي حالة وجود دليل على مثل هذا الإضمحلال فيتم إثبات الخسارة فوراً وتحميلها على قائمة الدخل ويتم تحديد مقدار تلك الخسارة بالفرق بين صافي القيمة الدفترية للأصل المالي والقيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية مخصومة على أساس سعر الفائدة الفعلي.
- إذا ما ثبت خلال الفترات المالية التالية أن خسائر الإضمحلال المتعلقة بالأصول المالية والتي تم الاعتراف بها قد انخفضت وأنه يمكن ربط هذا الانخفاض بموضوعية بحدث وقع بعد الاعتراف بخسائر الإضمحلال فإنه يتم رد خسائر الإضمحلال التي سبق الاعتراف بها أو جزء منها بقائمة الدخل.

٤ - ٥ الاستبعاد من الدفاتر

- يتم إستبعاد الأصول المالية عند إنتهاء الحقوق التعاقدية التي يحق بموجبها الحصول على التدفقات النقدية من الأصول المالية. ويتم إستخدام طريقة متوسط التكلفة لتحديد الأرباح أو الخسائر الناتجة من إستبعاد الأصول المالية.
- يتم إستبعاد الإلتزامات المالية عند سداد أو إنتهاء أو الإعفاء من الإلتزام المحدد في العقد المنشئ لهذا الإلتزام.

٤ - ٦ مدينون وأرصدة مدينة أخرى

- يتم إثبات المدينون وأرصدة مدينة أخرى بالقيمة القابلة للإسترداد ناقصاً منها أي إنخفاض في قيمتها للمبالغ التي من المتوقع عدم تحصيلها بمعرفة الصندوق.

٤- السياسات المحاسبية الهامة (تابع)

٤-٧ دانون وأرصدة دائنة أخرى

يتم إثبات الدانون وأرصدة دائنة أخرى بالقيمة الاسمية، كما يتم الاعتراف بالإلتزامات (المستحقات) بالقيم التي سيتم دفعها في المستقبل وذلك مقابل الخدمات التي تم إستلامها قبل تاريخ القوائم المالية .

٤-٨ المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة

تثبت المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة التي يقوم بها الصندوق في سياق معاملات العادية وفقاً للشروط التي يضعها وبنفس أسس التعامل مع الغير ويتم الإفصاح عنها في هذه القوائم طبقاً لمتطلبات المعايير المحاسبية المصرية ونشرة الإكتتاب.

٤-٩ النقدية وما في حكمها

يتم إعداد قائمة التدفقات النقدية وفقاً للطريقة غير المباشرة، ولغرض إعداد قائمة التدفقات النقدية تتضمن النقدية وما في حكمها أرصدة الحسابات الجارية والودائع لأجل لدى البنوك، أذون الخزانة إستحقاق أقل من ثلاثة شهور من تاريخ الإقتناء، والاستثمارات الأخرى قصيرة الأجل عالية السيولة والتي يسهل تحويلها إلي كمية محدودة من النقدية دون وجود مخاطر هامة لحدوث أي تغيير في القيمة ويتم الاحتفاظ بها بغرض مقابلة الإلتزامات المالية قصيرة الأجل وليس لغرض الإستثمار أو أي أغراض أخرى.

٤-١٠ مصروفات النشاط

يتم الاعتراف بجميع مصروفات النشاط بما في ذلك أتعاب مدير الإستثمار وعمولات البنك وعمولة أمين الحفظ والمصروفات الإدارية والعمومية على أساس الإستحقاق مع تحميلها على قائمة الدخل في الفترة المالية التي تحققت فيها تلك المصروفات.

٤-١١ وثائق صندوق الإستثمار القابلة للإسترداد

- تمنح وثائق الصندوق القابلة للإسترداد حملة الوثائق الحق في إسترداد الوثائق المملوكة لهم والحصول على قيمة تلك الوثائق نقداً على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل السابق لتقديم طلب الإسترداد مما يترتب عليه زيادة الإلتزامات الصندوق بالقيمة الإستردادية للوثيقة في تاريخ طلب الإسترداد.
- يتم إثبات وثائق الصندوق بالقيمة السوقية (القيمة الإستردادية للوثائق) في تاريخ القوائم المالية.

٤-١٢ العمولات الإدارية

طبقاً لنشرة الإكتتاب يتقاضى المصرف المتحد (مؤسس الصندوق) عمولات إدارية بواقع ٠.٥٠ % (خمس في الألف) سنوياً من صافي الأصول اليومية للصندوق، وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر.

٤-١٣ أتعاب مدير الاستثمار

يستحق مدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب بواقع ٠.٣ % سنوياً (ثلاثة في الألف) من صافي الأصول اليومية للصندوق وتحسب وتجنب يومياً وتدفع لمدير الاستثمار في آخر كل شهر .

٤-١٤ عمولة أمين الحفظ

طبقاً لنشرة الإكتتاب يتقاضى أمين الحفظ العمولات التالية بخصوص الأوراق المالية التي يتم الاحتفاظ بها طرفه وتحسب هذه العمولة يومياً وتدفع كل ثلاثة شهور :

- مصاريف الحيازة للأوراق المالية سنوياً (لكل ورقة مالية) شاملة عمولة مصر للمقاصة واحد من العشرة في الألف بحد ادنى ١٥ جنيه مصرى.
- عمولة الشراء أو البيع للأوراق المالية واحد من ستة عشر في الألف بحد ادنى ١٠ جنيه مصرى .
- عمولة تحصيل الكوبونات (سندات شركات) ثلاثة ونصف في الألف بحد ادنى ١٠ جنيه مصرى وحد اقصى ٥٠٠ جنيه مصرى .
- عمولة تحصيل الكوبونات (سندات الخزانة) مجاناً .

٤ - السياسات المحاسبية الهامة (تابع)

١٥ - ٤ أتعاب خدمات الإدارة

طبقاً لنشرة الاكتتاب تتقاضى شركة خدمات الإدارة أتعاب نظير خدمات الإدارة بواقع ٠.٢٥ % سنوياً (ربع في الألف) من صافي أصول الصندوق بحد أدنى ١٢٠٠٠ اثني عشر ألف جنيه مصري وتحتسب العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر ويتم إرسال كشوف حساب العملاء بواسطة شركة خدمات الإدارة على أن يتحمل الصندوق المصاريف الفعلية للبريد بالأسعار السارية من الهيئة القومية للبريد بموجب فواتير معتمدة وبحد أدنى ٧.٥ (سبعة جنيهات ونصف) عن كل كشف حساب دوري لكل عميل . كما تتقاضى شركة خدمات الإدارة نظيراً أعداد القوائم المالية السنوية ونصف السنوية أتعاب سنوية تقدر ب ٢٥٠٠٠ خمسة وعشرون ألف جنيه تدفع بنهاية كل عام ما يخص الفترة وذلك بعد اعتمادها من مراقب الحسابات كما تلتزم بأداء المهام التالية :

- متابعة عمليات الإسترداد وبيع الوثائق وتسجيلها في السجل المعد لذلك.
- الإشراف على تحصيل توزيعات عوائد السندات والاستثمارات المختلفة التي يساهم فيها الصندوق.
- الإلتزام بإخطار مدير الإستثمار بعدد الوثائق في نهاية كل يوم عمل مصرفي.
- الإلتزام بحساب صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق يومياً .
- تلتزم بإرسال التقارير والبيانات عن ملكية الوثائق الى مدير الإستثمار والبنك عند الطلب.

١٦ - ٤ أتعاب لجنة الاشراف

يتحمل الصندوق الاتعاب السنوية الخاصة بلجنة الاشراف بحد أقصى ٣٥٠٠٠ جنيه مصري (خمس و ثلاثون ألف جنيه مصري) سنوياً.

١٧ - ٤ أتعاب لجنة الرقابة الشرعية

لا يتحمل الصندوق الاتعاب السنوية الخاصة بلجنة الرقابة الشرعية .

١٨ - ٤ اتعاب المستشار القانوني

يتحمل الصندوق الاتعاب السنوية الخاصة بالمستشار القانوني وقدرها ٢٠٠٠٠ (عشرون ألف) جنيهاً مصرياً سنوياً.

١٩ - ٤ أتعاب المستشار الضريبي

يتحمل الصندوق اتعاب المستشار الضريبي بواقع ١٠٠٠٠ جنيه مصري (عشرة الاف جنيه مصري) بحد أقصى نظير اعدادا الاقرار الضريبي بالإضافة الى ٣٠٠٠ جنيه مصري (ثلاثة الاف مصري) نظير فتح الملف الضريبي تدفع مرة واحدة. بالإضافة لمبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه مصري (عشرون ألف جنيه مصري) بحد أقصى نظير اتعاب الفحص الضريبي (دخل - خصم و اضافة - دمغة - كسب عمل وكل يستجد) و يتم اعتماد هذه المبالغ من قبل مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.

٢٠ - ٤ اتعاب مراقب الحسابات

يستحق لمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق لتصبح اتعاب سنوية بواقع ٤٠٠٠٠ جم (اربعون الف جنيه مصري) وتدفع لمراقب الحسابات سنوياً وبحد أقصى ٤٠٠٠٠ جم (اربعون الف جنيه مصري سنوياً)

٢١ - ٤ اتعاب الممثل القانوني لحملة الوثائق

يتحمل الصندوق الاتعاب السنوية الخاصة بممثل حملة الوثائق وقدرها ٣٠٠٠ (ثلاثة الاف) جنيهاً مصرياً سنوياً .

٥ - الأدوات المالية وإدارة المخاطر المتعلقة بها

- يمتلك الصندوق مجموعة متنوعة من الأدوات المالية طبقاً لما تقتضيه سياسة إدارة الاستثمارات الخاصة بالصندوق، وتتضمن محفظة إستثمارات الصندوق إستثمارات مقيدة في البورصة في أوراق مالية عدا (الاسهم) وإستثمارات في وثائق صناديق الإستثمار الأخرى ، وتمثل الأدوات المالية للصندوق في الأصول والإلتزامات المالية المدرجة بميزانية الصندوق، وتتضمن الأصول المالية أرصدة النقدية بالبنوك وأذون الخزنة ومدينون وأرصدة مدينة أخرى، كما تتضمن الإلتزامات المالية حقوق حملة الوثائق وداننون وأرصدة دائنة أخرى، ويتضمن إيضاح رقم (٤) من الإيضاحات المتممة للقوائم المالية السياسات المحاسبية بشأن أسس إثبات وقياس أهم الأدوات المالية وما يرتبط بها من إيرادات ومصروفات. تحتوي أنشطة الصندوق على مخاطر متنوعة تتعلق بالأدوات المالية المملوكة للصندوق والأسواق التي يستثمر فيها، ويقوم مدير الاستثمار بتوجيه أموال الصندوق نحو استثمارات قصيرة الاجل يمكن تسيلها بسهولة مع مراعاة التزام مدير الاستثمار بالضوابط والشروط الاستثمارية والتي تم الموافقة عليها من قبل لجنة الرقابة الشرعية ومنها ما يلي :

- إمكانية الاحتفاظ بنسبة تصل حتى ١٠٠% من أموال الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة في حسابات إسلامية بعائد وفي حسابات ودائع وكافة الأوعية الادخارية المختلفة لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري طبقاً لأفضل الفرص الاستثمارية البديلة المتاحة بعد موافقة لجنة الرقابة الشرعية.
- ألا تقل نسبة الاستثمار في الأدوات الاستثمارية منخفضة المخاطر والقابلة للتحويل الى نقدية عن ٥% من الاموال المستثمرة بالصندوق والتي تكون في شكل حسابات بنكية مختلفة الاجال ووثائق صناديق استثمار نقدية متوافقة مع الشريعة الاسلامية.
- إمكانية استثمار حتى ٩٥% من إجمالي إستثمارات الصندوق في شراء اذون الخزانة.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في شراء سندات الخزانه المصرية والجهات الحكومية التابعة وصكوك التمويل وأدوات التمويل الاخرى المصدرة عن شركات عن ٤٩% من إجمالي إستثمارات الصندوق.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في ادوات التمويل التي تصدرها الشركات على ٢٠% من إجمالي إستثمارات الصندوق على أن تكون مقيدة ببورصة الأوراق المالية.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في أدوات التمويل المصدرة عن الشركات ذات الجدارة الائتمانية التي لا تقل عن الحد المقبول من قبل الهيئة (- BBB) عن ٢٠% من الأموال المستثمرة في الصندوق.
- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في السندات الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠% من إجمالي أموال الصندوق.
- لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥% من إجمالي استثمارات الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠% من أوراق تلك الشركة.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق الاستثمار الأخرى التي تتفق والضوابط التي أقرتها لجنة الرقابة الشرعية عن نسبة ٢٠% من إجمالي صافي قيمة أصوله في صندوق واحد وبما لا يجاوز ٥% من إجمالي حجم الصندوق المستثمر فيه.
- ألا يزيد الحد الأقصى لمدة استثمارات الصندوق على ٣٩٦ يوماً.
- أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة إستحقاق محفظة استثمارات الصندوق مائة وخمسون يوماً.
- أن يتم تنويع استثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الإستثمارات في أى إصدار على ١٠% من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية.

٥ - الأدوات المالية وإدارة المخاطر المتعلقة بها (تابع)

وفيما يلي أهم المخاطر المتعلقة بالأدوات المالية وأهم السياسات والإجراءات التي يتبناها مدير الإستثمار لإدارة وخفض أثر تلك المخاطر:

١-٥ مخاطر الاستثمارات :

أ- مخاطر منتظمة / مخاطر السوق :

يطلق عليها مخاطر السوق ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية هذا وإن كان من الصعب على المستثمر تجنبها أو التحكم فيها لكن الممكن التقليل من تأثيرها نظراً لاختلاف تأثير الأدوات الاستثمارية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها وعلى الرغم من تركيز استثمارات الصندوق في السوق المحلي المصري إلا أنه يمكن لمدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية وببذلة عناية الرجل الحريص أن يقلل من هذه المخاطر بدرجة مقبولة عن طريق تنويع الاستثمار بين أدوات مالية قصيرة الأجل ذات عائد ثابت وعائد متغير .

ب- مخاطر غير منتظمة :

هي مخاطر الاستثمار الناتجة عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات أو في ورقة مالية بعينها وإن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا أن أغلب استثمارات الصندوق تتركز في أدوات الدخل الثابت مثل اذون الخزانة والودائع وسندات الخزانة وسندات الشركات وصكوك التمويل .

٢-٥ مخاطر الائتمان (عدم السداد)

هي المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة مصدر السندات وصكوك التمويل المستثمر فيها على سداد الاصل والعوائد في تواريخ استحقاقها ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الاختيار الجيد للشركات المصدرة للسندات وصكوك التمويل وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة بالإضافة إلى التأكد من أن الملاءة المالية للشركات وحصولها على تصنيف ائتماني بالحد الأدنى المقبول من قبل الهيئة وهو (BBB -) والصادر من إحدى شركات التصنيف الائتماني المرخص لها من الهيئة .

٣-٥ مخاطر السيولة والتقييم

هي المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسيل أي من استثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلى السيولة النقدية نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسيله وحيث أن طبيعة الصندوق نقدي فإنه سوف يتم الاستثمار في أدوات النقد ذات السيولة العالية والاحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية .

٤-٥ مخاطر تقلبات سعر الصرف

هي المخاطر الخاصة بالاستثمارات بالعملة الأجنبية ويتحقق عند تقلب أسعار صرف تلك العملات أمام الجنية المصري وحيث أن جميع استثمارات الصندوق بالجنية المصري فإن تلك المخاطر تكون معدومة .

٥-٥ مخاطر التضخم

هي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للوصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تنويع استثمارات الصندوق بين أدوات استثمارية قصيرة الأجل ذات عائد ثابت ومتغير .

٦-٥ مخاطر المعلومات

هي المخاطر الناشئة عن عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل اتخاذ القرار الاستثماري أو عدم شفافية السوق وجدير بالذكر أن الصندوق سوف يستثمر أمواله في السوق المحلي الذي يتمتع بدرجة شفافية عالية تمكنه من اتخاذ القرارات الاستثمارية في التوقيت المناسب كما أن أغلب الاستثمارات تتركز في سوق النقد الذي يقل في خطره عن سوق الأوراق المالية .

٧-٥ مخاطر الارتباط وعدم التنوع

هي ارتباط العائد المتوقع من الأدوات المستثمر فيها بعضها ببعض في إحدى القطاعات وتجدر الإشارة إلى أن سياسة الصندوق تقوم على الاستثمار في الأوراق المالية الحكومية في المقام الأول التي تتميز بالاستقرار إلى حد كبير بالإضافة إلى الاستثمار في السندات المصدرة من الشركات بحيث لا تزيد نسبة الاستثمار في السندات المصدرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠% من أموال الصندوق .

٥ - الأدوات المالية وإدارة المخاطر المتعلقة بها (تابع)

٨-٥ مخاطر تغيير اللوائح و القوانين

هي المخاطر الناتجة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الاستثمارات وسيقوم مدير الاستثمار بالمتابعة النشطة للآحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والاستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الاستثماري .

٩-٥ مخاطر تغير سعر العائد :

هي المخاطر الناتجة عن انخفاض القيمة السوقية لأدوات الاستثمار ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع سعر العائد بعد تاريخ الشراء وسوف يقوم مدير الاستثمار بدراسة اتجاهات سعر العائد المستقبلية والاستفادة منها بالشكل الذي يتفق والضوابط التي أقرتها لجنة الرقابة الشرعية بالجهة المؤسسة لتقليل هذه المخاطر الى أقل درجة ممكنة.

١٠-٥ مخاطر التغيرات السياسية :

هي المخاطر التي تحدث عند تغيير نظم الحكم في الدولة المصرية التي يقتصر الاستثمار عليها مما يؤثر سلباً على سياسات تلك الدول الاستثمارية والاقتصادية وبالتالي يؤثر ذلك على أداء اسواق المال وبذلك يكون على مدير الاستثمار بذل عناية الرجل الحريص في الدراسة والتنبؤ بالتغيرات السياسية المستقبلية بشكل يعمل على تقليل مخاطر التغيرات السياسية التي يمكن ان يتعرض لها الصندوق وذلك بقدر الأمكان.

١١-٥ مخاطر إعادة الاستثمار :

هي المخاطر التي تنتج عن إعادة استثمار العوائد المحصلة حيث يمكن إعادة استثمار تلك العوائد في أدوات استثمارية قد تكون ذات عائد أقل من العائد السابق تحقيقاً من قبل وسيقوم مدير الاستثمار بإجراء الدراسات الدقيقة للأدوات المالية المستثمر فيها بهدف تحقيق عوائد مناسبة لحملة الوثائق .

١٢-٥ مخاطر الاستدعاء أو السداد المعجل :

هي المخاطر الناتجة عن الاستثمارات في السندات القابلة للاستدعاء قبل تاريخ استحقاقها وذلك لتغيير سعر العائد لأسباب تتعلق بنشاط مصدر الورقة المالية وهذه المخاطر معروفة لدى مدير الاستثمار حيث انها محددة من خلال نشرات الاكتتاب في السندات المستثمر فيها.

٦ - نقدية لدى البنوك

٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	٣١ ديسمبر ٢٠٢٤	
جنيه مصري	جنيه مصري	
٣٩٧٢٩٦٥٧	١٨٤٥٨٤٠٨	حساب استثماري بعائد (المصرف المتحد)
٩١٩٣٤	٥٢٣٤٤	حسابات جارية بالبنوك
٣٩٨٢١٥٩١	١٨٥١٠٧٥٢	

ويمثل رصيد النقدية لدى البنوك والبالغ قدره ١٨٥١٠٧٥٢ جنيه مصري نسبة ٥.٨% من صافي أصول الصندوق في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ .

٧- استثمارات في أذون خزانة (بالصافي)

٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	٣١ ديسمبر ٢٠٢٤	
جنيه مصري	جنيه مصري	
٤٨٨١٧٥٠٠٠	١٧١٥٠٠٠٠	أذون خزانة تستحق خلال ٩١ يوم
١٥٨٥٥٠٠٠٠	٤٢٨٢٢٥٠٠٠	أذون خزانة تستحق خلال ١٨٢ يوم
-	٢٢٧٧٥٠٠٠٠	أذون خزانة تستحق خلال ٢٧٣ يوم
٢١٨٧٥٠٠٠	٢٠٨٥٥٠٠٠٠	أذون خزانة تستحق خلال ٣٦٤ يوم
٦٦٨٦٠٠٠٠٠٠	٨٨١٦٧٥٠٠٠٠	الاجمالي
		يخصم:
(١٧٧٠٥٥٨٢)	(٨٨٨١٠١٦٦)	عوائد لم تستحق بعد
(٥٦٠٩٢٨٤)	(١٠٢٩٦٣٨٩)	ضرائب أذون خزانة مستحقة
٦٤٥٢٨٥١٣٤	٧٨٢٥٦٨٤٤٥	

ويمثل رصيد أذون الخزانة والبالغ ٧٨٢,٥٦٨,٤٤٥ جنيه مصري يتضمن تكلفة الشراء بمبلغ وقدره ٧٤,٣٨٢,٨٨٩ جنيه مصري وبنسبة ٩٤.٣٢% من صافي أصول الصندوق في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤

٨- دائنون وأرصدة دائنة أخرى

٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	٣١ ديسمبر ٢٠٢٤	
جنيه مصري	جنيه مصري	
٤٤,٠٠٠	٤٤,٠٠٠	أتعاب مهنية مستحقة - مراقب الحسابات
٢٧٢٧٣٥	٣٣٢,٢١٣	عمولة البنك المستحقة
٢٠٥٠٠	٢٢,٠٧٥	مصرفات نشر مستحقة
١٦٤٢٤١	١٩٩,٣٢٨	أتعاب مدير الإستثمار مستحقة
١٣٦٨٦	١٦,٦١١	أتعاب شركة خدمات الإدارة المستحقة
٣١١٨٧٨	٥٠٨,٤٦٢	مساهمه تكافليه
١١١١٨	١٧,٠٥٣	رسوم تطوير الهيئة العامة للرقابة المالية
٢٣٠٠٠	٢٢,٠٠٠	أتعاب المستشار القانوني
٥٥٥٠٠	٧٧,٠٠٠	أتعاب مستشار ضريبي
٣٠٠٠	٣,٠٠٠	أتعاب ممثل حملة الوثائق
٣٨٣١٩	٥١,٣٩٢	ضرائب الخصم والإضافة
٢٥٠٠٠	١٢,١٢٥	أتعاب اعداد القوائم المالية
٢١٠٠٠	٣٨,٠٠٠	أتعاب لجنة الاشراف
٠	٢٨٤٠٠	أتعاب طباعة كشوف الحسابات
١٠٠٤٩٧٧	١٣٧١٦٥٨	

٩- القيمة الاستردادية للوثيقة

تحدد القيمة الاستردادية لوثائق الإستثمار على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم العمل السابق لتقديم طلب الإسترداد، ويلتزم الصندوق بالوفاء بقيمة الوثائق المطلوب إستردادها خلال يوم تقديم طلب الإسترداد.

10- مصروفات عمومية وإدارية

31 ديسمبر 2023	31 ديسمبر 2024	
جنيه مصري	جنيه مصري	
44,000	44,000	أتعاب مراجعة
23,350	21,250	مصروفات نشر
8,442	6,927	مصروفات بنكية
51,827	178,768	عمولات حفظ أوراق مالية
25,000	25,000	مصاريف اعداد القوائم المالية
5,000	5,000	مصاريف الهيئة العامة للرقابة المالية
22,000	22,000	أتعاب المستشار القانونى
33,000	33,000	أتعاب المستشار الضريبي
28,440	36,072	مصروفات بريد
3,000	3,008	ممثل حملة الوثائق
20,078	32,752	رسوم تطوير الهيئة العامة للرقابة المالية
35,000	35,000	أتعاب لجنة الاشراف
311,792	504,620	مساباه تكلفيه
324	324	مصروفات منظومة الفاتورة الالكترونية
611,253	947,721	

11- المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة

يتعامل الصندوق مع الأطراف ذات العلاقة بنفس الأسس التي يتعامل بها ماع الغير حيث تخضع جميع هذه المعاملات للقواعد والأعراف التجارية وكذلك المبادئ واللوائح المطبقة بالصندوق ونشرة الاكتتاب وتمثل طبيعة أهام هذه المعاملات فالى تالىخ المركز المالى ففما فلى:

الرصيد فى 31 ديسمبر 2024 مدين/دائن	عدد الوثائق	طبيعة المعاملات	طبيعة العلاقة	الأطراف ذات العلاقة
جنيه مصري				
18,458,408		حساب جارى استثمارى عاىء	مؤسس	المصرف المتحد
12,493,903		(حساب استثمارى)	الصندوق	
3,925,981		عمولات البنك		
782,568,445		أذون خزائفة		
27,903,113	65,000	وثائق مملوكة بنسبة 3.49% عمولة		
0		امفن حفظ	امفن الحفظ	
2,355,588		أتعاب الإدارة	مففر الاستثمار	شركة سى اى اسفن مافمفمف
196,299		عمولة	خدمات إدارة	الشركة المصرية لخدمات الإدارة فى مبال صنادفق الاستثمار
208,177,826	484,948	وثائق مملوكة 23.82 %	حملة وثائق	شركات عدد (1)
637,766,422	1,485,670	وثائق مملوكة 72.98 %	حملة وثائق	بنوك

١٢ - الموقف الضريبي :

أعدت القوائم المالية على أساس أن نشاط الصندوق جزء من نشاط المصرف المتحد وأن أرباح صناديق الاستثمار معفاة من الضرائب طبقاً للقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ يخضع للضريبة عائد أذون الخزانة الصادرة اعتباراً من ٥ مايو ٢٠٠٨ وهو تاريخ صدور قانون ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ .

يقوم الصندوق باستقطاع ضرائب قدرها ٢٠% من العائد أذون الخزانة تحسب وتجنب يومياً ويعترف بها ضمن أعباء الصندوق في الأرباح أو الخسائر وذلك بالنسبة إلى أذون الخزانة التي تم بيعها والقائمة في تاريخ المركز المالي والصادرة اعتباراً من ٥ مايو ٢٠٠٨ حيث يتم خصم تلك الضريبة من المنبع عند استحقاق الأذون دون أن يؤثر ذلك على إعفاء أرباح وتوزيعات الصندوق بتاريخ ٣٠ سبتمبر ٢٠١٤ صدر القرار الجمهوري بقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ وقد تضمن هذا القانون احكاماً بتعديل بعض مواد قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥، ومنها المعالجة الضريبية المتعلقة بصناديق الاستثمار وذلك بإخضاعها للضريبة على الدخل مع فرض ضرائب على التوزيعات من وإلى الصندوق وأيضاً ضريبة على الأرباح الرأسمالية المحقة مع الأخذ في الاعتبار الإعفاءات التالية:

- ١- إعفاء توزيعات صناديق الاستثمار في الأوراق المالية المنشأة وفقاً لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ التي لا تقل استثمارها في الأوراق المالية وغيرها من أدوات الدين عن (٨٠%).
- ٢- إعفاء توزيعات صناديق الاستثمار القابضة التي يقتصر الاستثمار فيها على صناديق الاستثمار المشار إليها في البند السابق.
- ٣- إعفاء ٩٠% من توزيعات الأرباح التي تحصل عليها صناديق الاستثمار في الأوراق المالية وصناديق الاستثمار القابضة المشار إليها في البندين عاليه.
- ٤- إعفاء عائد الاستثمار في صناديق الاستثمار النقدية.
- ٥- إعفاء عائد السندات المقيدة في جداول بورصة الأوراق المالية دون سندات خزانة.
- ٦- إعفاء أرباح صناديق الاستثمار التي يقتصر نشاطها على الاستثمار في النقد دون غيره.

صندوق استثمار المصرف المتحد النقدي ذو العائد اليومي التراكمي (رخاء) - والذي يحاسب أمام مأمورية مركز كبار ممولين ثان برقم تسجيل ضريبي رقم ٦٤٥ / ٣٠٧ / ٦٧٠ موقفه الضريبي كالتالي :

ضرائب الأرباح التجارية :

تقدم الصندوق بالإقرار الضريبي عن عام ٢٠٢٢ في موعده القانوني، والصندوق معفي من الخضوع لضريبة الدخل طبقاً لنص المادة (٥٠) من القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٤ فقرة (٧) والتي تقضي بإعفاء أرباح صناديق الاستثمار التي يقتصر نشاطها على الاستثمار في النقد دون غيره من الخضوع لضريبة الدخل والصندوق معفي وفقاً لنص البند (١٤) - مادة (٥٠) من قانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٣ والتي تنص على إعفاء أرباح صناديق الاستثمار في أدوات الدين وكذلك ما يحصل عليه حملة الوثائق من عائد الاستثمار في هذه الصناديق بشرط ألا تزيد استثمارات الصندوق في الودائع البنكية على ١٠% من متوسط جملة استثماراته سنوياً وفي انتظار صدور اللائحة التنفيذية ، ولا توجد على الصندوق أي مستحقات ضريبية نهائية حتى تاريخه.

ضرائب كسب العمل :

وقامت مصلحة الضرائب المصرية بإخطار الصندوق بفحص ضريبة كسب العمل حتى عام ٢٠٢١، ويتم تجهيز المستندات وإخطار مصلحة الضرائب المصرية بأنه لا يستحق على الصندوق ضريبة كسب عمل لعدم وجود عاملين به وإن الصندوق يتم إدارته من قبل شركة مدير الاستثمار، ولا توجد ضرائب كسب عمل مستحقة على الصندوق حتى تاريخه .

ضرائب القيمة المضافة :

لا يخضع الصندوق لضريبة القيمة المضافة ولا توجد ضريبة مستحقة على الصندوق حتى تاريخه.

ضرائب الخصم والإضافة :

لا توجد ضرائب خصم وإضافة مستحقة على الصندوق حتى تاريخه.

ضرائب الدمغة :

لا توجد ضرائب دمغة مستحقة على الصندوق حتى تاريخه.

الضمانات الاجتماعية :

الصندوق غير مسجل بالهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية ولا توجد أي مستحقات على الصندوق حتى تاريخه .

١٣ - أحداث هامة

- بتاريخ ٦ مارس ٢٠٢٣ صدر قرار رئيس الوزراء رقم (٨٨٣) لعام ٢٠٢٣ بتعديل وإستبدال والغاء بعض معايير المحاسبة المصرية وفيما يلي المعايير التي شملها القرار:
١. معايير تم إستبدالها :
 - * معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) "الأصول الثابتة وإهلاكها".
 - * معيار المحاسبة المصري رقم (٢٣) "الأصول الغير ملموسة".
 - * معيار المحاسبة المصري رقم (٣٤) "الاستثمار العقاري".
 - * معيار المحاسبة المصري رقم (٣٥) "الزراعة".
 - * معيار المحاسبة المصري رقم (٣٦) "التقريب عن وتقييم الموارد التعدينية".
 ٢. معايير جديدة تم إضافتها:
 - * معيار المحاسبة المصري رقم (٥٠) "عقود التأمين".
 ٣. معايير تم إلغاؤها:
 - * معيار المحاسبة المصري رقم (٣٧) "عقود التأمين".
- وكل التعديلات على المعايير المحاسبية السابق سردها ليس لها أثر على القوائم المالية للصندوق.
- ب- طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ١٨ أكتوبر ٢٠٢٣ الذي نص على الآتي:
- يجوز للشركات المرخص لها بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية إستثناء الأدوات و الأصول المالية التالية من الإعتراف والقياس بالخسائر الائتمانية المتوقعة:
- ١- أدوات الدين الصادرة عن الدولة بالعملة المحلية.
 - ٢- الحسابات الجارية و الودائع بالعملة المحلية لدي البنوك المسجلة لدي البنك المركزي المصري و المستحقة خلال شهر بحد أقصى من تاريخ القوائم المالية .
- وبناءً عليه يطبق الصندوق إجازة عدم التطبيق لمعيار (٤٧ - الأدوات المالية) فيما يخص الإعتراف والقياس بالخسائر الائتمانية المتوقعة.